



المراسلة رقم 314 / 2019

تونس في 20 فيفري 2019

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

سؤال كتابي إلى السيد وزير الشؤون الثقافية على معنى الفصلين 96 من الدستور و 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

الموضوع: حول عدم تنفيذ قرار صادر عن لجنة التحكيم و المصالحة بهيئة الحقيقة و الكرامة

سيدي الوزير، سلاما واحتراما،

وصلتني شكاية من المواطن سهيل بوكراع يشكو فيها من عدم تنفيذ الوزارة لقرار لجنة التحكيم و المصالحة بهيئة الحقيقة و الكرامة الصادر في حقه في جلستها بتاريخ 8 ماي 2018 و القاضي بالتعويض عن الضررين المادي و المعنوي عن رفض تسليم وصل الإيداع القانوني لمؤلف والده مقابل تنازله عن القضية موضوع حكم ابتدائي عدد 18009 المؤرخ في 18 ماي 2011 و الحكم الإستئنافي عدد 29155 المؤرخ في 15 جويلية 2015 الصادر عن المحكمة الإدارية.

الرجاء التفضل بالتوضيح.

سيدي الوزير نذكركم بكل لطف، أنكم مطالبون بالإجابة عن الأسئلة الكتابية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسلمكم إياها وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

في انتظار ردكم، تقبلوا سيدي الوزير أرقى عبارات التقدير.

ياسين العياري
مجلس نواب الشعب
التونسي

قرار لجنة التحكيم والمصالحة

قررت لجنة التحكيم والمصالحة هيئة الحقيقة والكرامة، لمتابعة من رئيسها السيد
الكريشي وذلك رئيس لجنة السيد بلال عبد الطيف وعضوية السيد سمير بن سريو، حسبها
تاريخ 08 ماي 2018 في ملف القضية عدد 0101-017118، بخصوص لجنة التحكيم والمصالحة
لحادث عدد 2498 من بيني:

لتعويض عن تضررين المادي والمعنوي لطالب التحكيم والمصالحة السيد سهيل بوكراج عن رفض تسليم
وصف الإيداع القانوني لمؤلف وقد طالب التحكيم والمصالحة «يوم الحضر و التضرر و عن خلق
التضرر التابعة له بما قدره ألف و ثمان مائة دينار (1.800.000) مقابل تنازله عن القضية موضوع
الحكم الابتدائي عدد 18009 المؤرخ في 18 05 2011 و الحكم الاستئنافي عدد 29155 المؤرخ
في 15 07 2015 الصادرين عن المحكمة الإدارية و التي هي محل نظر الدائرة التنفيذية لدى نفس
المحكمة في إطار القضية عدد 315456.
مع حفظ حقوقه ضد البرنامج الشامل لجزر الضرر في بقية المستندات.

مقرر لجنة التحكيم والمصالحة

رئيس لجنة التحكيم والمصالحة
السيد بلال الكريشي



فالم

تونس في 11/04/2019

15 أبريل 2019

03661

وزير الشؤون الثقافية
إلى
السيد رئيس مجلس نواب الشعب



الموضوع: الإجابة على سؤال النائب السيد ياسين العياري حول عدم تنفيذ قرار صادر عن لجنة التحكيم و المصالحة بهيئة الحقيقة و الكرامة .
المرجع: مراسلتكم عدد 671 المؤرخة في 07 مارس 2019.

تحية طيبة

وبعد، تبعا للمرجع المذكور أعلاه والمتعلق بسؤال توجه به النائب السيد ياسين العياري حول عدم تنفيذ الوزارة لقرار صادر عن لجنة التحكيم و المصالحة بهيئة الحقيقة و الكرامة، يشرفني إفادتكم بما يلي:

- تقدم السيد نور الدين بوكراع بدعوى في التعويض لدى المحكمة الإدارية طالبا التعويض عن الضرر الحاصل له جراء رفض الوزارة نشر كتابه "يوم الحشر والنشر" وصدر لفائدته حكم ابتدائي عدد 18009 مؤرخ في 18 ماي 2011 يقضى بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الثقافة بأداء مبلغ 3400د وقد تم تأييد الحكم المذكور إستئنافيا بمقتضى الحكم الإستئنافي عدد 29155 المؤرخ في 15 جويلية 2015 الصادر عن المحكمة الإدارية وتولت الوزارة طلب تعقيب الحكم الإستئنافي وقد صدر قرار تعقيبي بتاريخ 4

جويلية 2018 في إطار القضية عدد 315456 برفض مطلب التعقيب شكلا وبالتالي إقرار الحكم الإستئنافي الصادر لفائدة نور الدين بوكراع.

- تبعا لوفاة المدعي (نور الدين بو كراع)، تقدم ابنه المدعو سهيل بوكراع بتاريخ 23 فيفري 2017 بمطلب صلح إلى السيد المكلف العام بنزاعات الدولة بخصوص النزاع مع وزارة الشؤون الثقافية مقابل تمكينه من مبلغ جملي قدره (1800 د).

- تولت الوزارة بالتنسيق مع مصالح السيد المكلف العام بنزاعات الدولة مراسلة السيد سهيل بوكراع قصد إتمام الإجراءات المستوجبة للصلح غير أنه لم يتم إكمال تلك الإجراءات تبعا لعدم موافاة المعني بالأمر لمصالح السيد المكلف العام بنزاعات الدولة بالوثائق المطلوبة.

- ثم تولى السيد سهيل بوكراع التقدم بمطلب في التحكيم والمصالحة لدى هيئة الحقيقة والكرامة بتاريخ 3 نوفمبر 2015 وذلك في حق والده المتوفي السيد نور الدين بوكراع وتم ترسيم الملف تحت عدد 2498 طالبا بمقتضاه التعويض عما تعرض له والده من انتهاك على حد زعمه لحقه في حرية التعبير والإعلام والنشر على خلفية كتاباته ومقالاته الناقدة.

- صدر عن هيئة الحقيقة والكرامة بتاريخ 8 ماي 2018، بخصوص ملف التحكيم والمصالحة عدد 2498 بين السيد سهيل بوكراع في حق والده المرحوم نور الدين بوكراع ووزارة الشؤون الثقافية قرار تحكيمي ينص على ما يلي :
"التعويض عن الضررين المادي والمعنوي لطالب التحكيم والمصالحة السيد سهيل بوكراع عن رفض تسليم وصل الإيداع القانوني لمؤلف والد طالب التحكيم والمصالحة "يوم الحشر والنشر" وعن غلق دار النشر التابعة له بما قدره 1800د".

- تبعا لتوصل الوزارة بنسخة تنفيذية من القرار التحكيمي مسلمة مباشرة من السيد سهيل تولت مصالح الوزارة توجيه مراسلة للمعني بالأمر بتاريخ 24 سبتمبر 2018 قصد الإدلاء بعدد من الوثائق حتى يتسنى تنفيذ القرار التحكيمي المذكور وهي : حجة وفاة المرحوم نور الدين بوكراع وتوكيل قانوني يفوض بمقتضاه الورثة لطالب التحكيم والمصالحة تسلم الأموال موضوع التعويض نيابة عنهم ونسخ من بطاقات التعريف الوطنية لجميع الورثة بالإضافة للمعرف البنكي

(RIB) كما تولت الوزارة توجيه مراسلة في الغرض للسيد المكلف العام بنزاعات الدولة لإفادته في هذا الخصوص.

- توصلت الوزارة بتاريخ 9 أكتوبر 2018 بمراسلة صادرة عن السيد المكلف العام بنزاعات الدولة يفيد بمقتضاها على وجه الخصوص بضرورة أن يتولى السيد سهيل بوكراع إصلاح حجة وفاة مورثه المرحوم نور الدين بوكراع بحذف التنصيب على السيدة العامري من قائمة الورثة أو الإدلاء بما يفيد إستئناف الحياة الزوجية بعد حكم الطلاق وذلك حتى تكون حجة الوفاة مطابقة للحالة القانونية للمتفارقين.

- كما توصلت الوزارة بتاريخ 19 أكتوبر 2018 بملف صادر عن السيد سهيل بوكراع يتعلق بإستكمال وثائق بخصوص تنفيذ قرار تحكيمي وبعد التثبت تبين عدم تضمن الملف لجميع الوثائق المطلوبة وقد تولت الوزارة توجيه مراسلة في الغرض للمعني بالأمر بتاريخ 5 نوفمبر 2018 قصد إستكمال الوثائق المنقوصة.

- تولت الوزارة مراسلة المحكمة الإدارية بتاريخ 5 نوفمبر 2018 ثم في 8 مارس 2019 بخصوص طلب الحصول على مآل التنازل الذي تقدم به السيد سهيل بوكراع للمحكمة بتاريخ 29 أوت 2018.

- بعد أن تم التنسيق مع مصالح المحكمة الإدارية وتوصل الوزارة بنسخة من القرار التعقيبي المؤرخ في 4 جويلية 2018 سيتم في هذا الخصوص عقد جلسة عمل مع ورثة المرحوم نور الدين بوكراع قصد تنفيذ القرار التحكيمي الصادر عن هيئة الحقيقة والكرامة مقابل تنازلهم عن المبالغ المحكوم بها من قبل المحكمة الإدارية .

وتفضلوا بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير.

و السلام
وزير الشؤون الثقافية
محمد زين العابدين